التقرير التاسع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1 – المقدمة

1 – في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') بالإجماع القرار 1970 (2011) القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة''). ودعا المجلسُ المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخَذة عملاً بهذا القرار. وهذا هو التقرير التاسع عشر لمكتب المدعي العام (''المكتب'') متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 – حال الدعاوى القائمة

سيف الإسلام القذافي

2 – في 9 آذار/مارس 2020، أكدت دائرة الاستئناف بالإجماع مقبولية الدعوى المُقامة على سيف الإسلام القذافي (''السيد القذافي'') أمام المحكمة. ورفضت الدائرة استئناف السيد القذافي، وأيدت القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى (''الدائرة التمهيدية'') في 5 نيسان/أبريل 2019 رافضةً طعن السيد القذافي في المقبولية.

3 – وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها بعد جلسة عُقدت على مدى يومين هما 11 و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي أثناء الجلسة تلك، استمعت دائرة الاستئناف إلى إفادات وملاحظات بشأن الاستئناف من الممثلين القانونيين للسيد القذافي، ومكتب المدعي العام، والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وممثلي دولة ليبيا، وعدد من أصدقاء المحكمة.

4 – وانتهت دائرة الاستئناف في حكمها إلى أن الدائرة التمهيدية فسرت تفسيراً صحيحاً المادتين 17 (1) (ج) و20 (3) من نظام روما الأساسي اللتين تقتضيان أن يكون القرار الصادر عن جهة قضائية وطنية نهائياً قبل إمكانية الإعلان عن عدم مقبولية الدعوى على أساس هذه الأحكام. وشددت على أن هذا التفسير ينسجم مع إطار التكامل الذي تعمل ضمنه المحكمة ويعترف بالدور الأساسي للدول في إخضاع الدعاوى للتحقيق والمقاضاة داخل اختصاصها.

5 – ورأت دائرة الاستئناف، على نحو أكثر تحديداً، أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ فيما انتهت إليه من أن حكم محكمة طرابلس الصادر في 28 تموز/يوليه 2015 الذي أدانت السيد القذافي وحكمت عليه بالإعدام فيه قد صدر غيابياً. وذكرت دائرة الاستئناف أن ذلك الحكم لا يمكن اعتباره حكماً نهائياً بسبب طبيعته الغيابية، نظراً إلى وجوب إعادة المحاكمة، بموجب القانون

الليبي، إذا مَثُل السيد القذافي أو قُبض عليه. وذكرت كذلك أنه حتى مع افتراض أن السيد القذافي قد حوكم حضورياً فإن ثمة مسارات إجرائية أخرى لم تُستكمل، وهو ما أصابت الدائرة التمهيدية في الخلوص إليه، ولا سيما إعادة النظر الإلزامية من محكمة النقض الليبية، وهي شرط في الإدانات التي يُعاقب عليها بالإعدام.

6 - وأخيراً، أكدت دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ عندما انتهت إلى أن قانون العفو الليبي، أي القانون رقم 6 لعام 2015، لم يجعل الدعوى المُقامة على السيد القذافي غير مقبولة أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، ذكرت، ضمن ما ذكرت، أنه ما من دليل على استيفاء اشتراطات رسمية معينة قبل تطبيق القانون رقم 6 لعام 2015 على الدعوى المُقامة على السيد القذافي.

7 - ومن ثم، لا تزال ليبيا ملزمة بالقبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة. وقد صرح السيد القذافي وممثلوه القانونيون، في مناسبات منها الجلسة الأخيرة التي انعقدت أمام دائرة الاستئناف، أنه قد أُفرج عنه من الحجز في 12 نيسان/أبريل 2016 تقريباً. وعلى هذا النحو، فإن السيد القذافي هارب هروباً متعمداً من العدالة، وينبغي أن يُسلِّم نفسه على الفور إلى السلطات الليبية المختصة حتى يمكن نقله إلى المحكمة.

محمود مصطفى بوسيف الورفلي

8 - لا يزال أمرا القبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي (''السيد الورفلي'') الصادران عن المحكمة في 15 آب/أغسطس 2017 و4 تموز/يوليه 2018 غير منفذين.

9 - وكما يعلم المجلس، يُدّعى بأن السيد الورفلي، أحد قادة لواء الصاعقة، قد ارتكب بنفسه، وأمر بارتكاب، جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد فيما يتعلق بقتل 43 شخصاً في سياق ثماني عمليات إعدام في بنغازي أو في المناطق المحيطة بها، وذلك بين عامي 2016 و2018. ويُدّعى بأن عمليات الإعدام تلك قد وقعت في إطار مشاركة لواء الصاعقة في العمليات العسكرية التي تُنفَّذ ضمن عملية الكرامة، التي يتولى قيادتها اللواء خليفة حفتر (''اللواء حفتر'')، قائد الجيش الوطني الليبي (''الجيش الوطني'').

10 - وللأسف، لم ييسر الجيش الوطني، الذي يقوده اللواء حفتر، القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة، ولم يتخذ إجراءً حقيقياً لضمان مساءلته في ليبيا عن الجرائم المُدّعى بأنه ارتكبها. ولا يزال السيد الورفلي حراً في منطقة بنغازي، التي تقع في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني. وقد افتقر التحقيق الذي قيل إن الجيش الوطني قد فتحه في ليبيا في الجرائم المُدّعى بأن السيد الورفلي ارتكبها إلى خطوات فعلية وملموسة وتدريجية، ومن ثم، انتهت الدائرة التمهيدية إلى أنه متوقف.

11 - وعلاوةً على ذلك، في إشارة واضحة إلى أن الجيش الوطني لا يعتزم حقاً مقاضاة السيد الورفلي على الجرائم المُدّعى في أمري القبض عليه الصادرين عن المحكمة بأنه ارتكبها، رَقَّى الجيشُ السيد الورفلي للمرة الثانية في 8 تموز/يوليه 2019.

12 - ويشير المكتب إلى أنه يمكن تحميل القادة العسكريين المسؤولية، بموجب المادة 28 من نظام روما الأساسي، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وترتكبها قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين. فالقادة العسكريون ملزمون بمنع أو قمع ارتكاب قواتهم الجرائم، وبتقديم أي من هذه الجرائم للتحقيق والمقاضاة.

13 - ولدى إصدار أمري القبض على السيد الورفلي، ذهبت الدائرة التمهيدية إلى أن القبض عليه ضروري لمنعه من ارتكاب مزيد من هذه الجرائم. وقد حصل المكتب على معلومات من مصادر موثوق بها تشير إلى أن السيد الورفلي استمر في ارتكاب جرائم متعددة خطيرة في ليبيا منذ صدور أمري القبض. ومن غير المقبول أن يواصل السيد الورفلي، بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من صدور أول أمر بالقبض عليه، الهروبَ من العدالة وأن يظل يمثل خطراً.

14 - ولذلك، يكرر المكتب مرة أخرى دعوته للواء حفتر، قائد الجيش الوطني، بتيسير تقديم السيد الورفلي فوراً إلى المحكمة. ويحث المكتب المجلس وجميع الدول ذات الصلة على أن تبرهن التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات ملموسة، بوسائل منها التأكيد على الجيش الوطني ضرورة أن يكفل تقديم السيد الورفلي فوراً إلى المحكمة.

التهامي محمد خالد

15 - لا يزال أمر القبض على التهامي محمد خالد (''السيد التهامي'') سارياً، ولا يزال السيد التهامي هارباً من المحكمة. ويواجه السيد التهامي، بصفته الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي، اتهامات خطيرة تتعلق باعتقال من يُتَصورَّ أنهم معارضون لنظام معمر القذافي واحتجازهم وتعذيبهم في الفترة من 15 شباط/فبراير إلى 24 آب/أغسطس 2011.

16 - وتشير المعلومات الموثوق بها التي حصل عليها المكتب إلى أن السيد التهامي لا يزال يقيم في القاهرة بجمهورية مصر العربية (''مصر''). وكما أُبلغ المجلس سابقاً، يُعتقد أن السيد التهامي كان مقيماً في مصر عندما صدر أمر القبض عليه في 18 نيسان/أبريل 2013. وللأسف، لم تقبض مصر حتى الآن على السيد التهامي أو تقدمه إلى المحكمة.

17 - ويحث المجلس، في القرار 1970 (2011)، الذي أحال فيه الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ''جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام''. والدعوى المُقامة على السيد التهامي لا يمكن أن تمضي قدماً بدون هذا التعاون. ويحث المكتب، مرة أخرى، أعضاء المجلس على دعم دعوته لجميع الدول المعنية، بما في ذلك مصر، إلى التعاون مع المحكمة في القبض على السيد التهامي وتقديمه.

3 - التحقيق الجاري ورصد الجرائم المُدّعى بارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

18 - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز الفريق المعني بليبيا تقدماً كبيراً في تحقيقاته المتنوعة. ولا تقتصر هذه التحقيقات على الجرائم التي يُدّعى بأنها ارتكبت في خلال عام 2011 أو على الجرائم التي يُدّعى بأن السيد الورفلي ارتكبها في بنغازي وما حولها بين عامي 2016 و2018. ولئن كان المكتب يواصل تعزيز دعاواه ضد المشتبه بهم الحاليين في الحالة في ليبيا، فإن ثمة استعدادات ماضية قدماً كذلك لاستصدار أوامر قبض محتملة جديدة. وكما هو الحال دائماً، يعتمد تقديم هذه الطلبات على تقييم الأدلة والاختصاص القضائي وجميع الاعتبارات الأخرى ذات الصلة.

19 - وقد أحاط المكتب علماً بتصاعد العنف، لا سيما في طرابلس وما حولها وفي منطقة أبو قرين، في جنوب مصراتة، في خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير التقارير إلى وجود ما يقدر بنحو 000 749 شخص في المناطق المتضررة من القتال في طرابلس وما حولها، منهم ما يقرب من 000 345 شخص في مناطق خط المواجهة. وبحسب ما ورد، نزح أكثر من 000 149 شخص من جنوب طرابلس منذ بدء هجوم الجيش الوطني في نيسان/أبريل 2019، وما يقرب من 650 4 شخص من منطقة أبو قرين.

20 - وتشير التقارير إلى مقتل 284 مدنياً وإصابة 363 آخرين، غالبيتهم في طرابلس، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2019. ومنذ ذلك الحين، أدت عشرات الحوادث إلى مقتل ما لا يقل عن 75 مدني وجرح أكثر من 100 آخرين.

21 - وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقع ما لا يقل عن 72 عملية قصف أو غارة جوية، بما في ذلك هجمات بطائرات بدون طيار، تسببت بحسب ما ورد في مقتل وإصابة مدنيين و/أو إلحاق أضرار مادية بممتلكات مدنية وبنى تحتية، بعضها حيوي، حسبما جاء. وحسبما أفادت التقارير، أودت أعمال القصف والغارات الجوية تلك بحياة ما لا يقل عن 18 طفلاً وجرحت 23 آخرين. وهناك قرائن قوية على أن العديد من هذه الهجمات كانت عشوائية. ويحذر المكتب من أن الهجمات على السكان المدنيين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد البنية التحتية المدنية، قد تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

22 - وهناك أدلة موثوق بها على أن غالبية عمليات القصف والغارات الجوية التي أسفرت عن خسائر في صفوف المدنيين وإلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية نفذتها قوات مرتبطة بالجيش الوطني، حيث إنها تركز في هجومها على طرابلس وتسعى إلى الاحتفاظ بالسيطرة على مناطق في جنوب ليبيا. والتقارير الواردة عن مثل تلك الهجمات كثيرة جداً. وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: غارات جوية شُنَّت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وأصابت مصنع بسكويت في وادي الربيع، مما أسفر عن مقتل سبعة عمال؛ وغارة جوية شُنَّت في 1 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأصابت منازل مدنيين في السواني، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أطفال؛ وغارة جوية واحدة أو أكثر شُنَّت في 28 أو 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في أم الأرانب في مرزق، مما أسفر عن مقتل ما بين ستة مدنيين وأحد عشر مدنياً؛ وعملية قصف نُفِّذت في 28 كانون الثاني/يناير 2020 على حي الهضبة البدري في طرابلس، مما أسفر عن مقتل أربعة أطفال؛ وعملية قصف نُفِّذت في 19 آذار/مارس 2020 في حي عين زارة، مما أسفر عن مقتل أربع شابات وفتيات؛ وعملية قصف نُفِّذت في 24 آذار/مارس 2020 في عين زارة وأصابت سجن الرويمي

وأدت إلى جرح سجناء وموظفين؛ وعملية قصف كثيف نُفِّذت بين يومي 6 و10 نيسان/أبريل 2020 وأصابت مستشفى الخضراء في أبو سليم، مما أسفر عن جرح عامل صحي واحد على الأقل وإلحاق أضرار بالمنشأة.

23 - وجدير بالذكر أيضاً أن غارة جوية تابعة للجيش الوطني شُنَّت في 4 كانون الثاني/يناير 2020 على مؤسسة تدريب عسكري في طرابلس قتلت 30 متدرباً شاباً حسبما أفادت التقارير. كما سُجلت عدة حالات من القصف والغارات الجوية في مطار معيتيقة وما حوله في طرابلس في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

24 - وإضافة إلى ذلك، لا يزال المكتب يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد حدوث تصاعد مستمر في عمليات الاختطاف والاختفاء القسري للمدنيين، بما في ذلك الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني والمحامون والمهاجرون ومسؤولو الدولة على يد الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجيش الوطني وقوة الردع الخاصة ولواء النواصي وجماعات أخرى. وتشير التقارير على وجه الخصوص إلى أن اللواء التاسع، المعروف أيضاً باسم الكانيات، يُدّعى بمسؤوليته عن العديد من حالات الاختفاء القسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء في ترهونة.

25 - ووردت أيضاً تقارير عن حالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي في مدينة سرت منذ أن استولى عليها الجيش الوطني في 6 كانون الثاني/يناير 2020. وإضافة إلى ذلك، في 5 شباط/فبراير 2020، دُمِّر ضريح زاوية بن عيسى الصوفي في سرت. وتجدر الإشارة إلى أن تعمد توجيه الهجمات إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية أو المعالم التاريخية، عندما لا تكون أهدافاً عسكرية، يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.

26 - ويلاحظ المكتب بقلق بالغ أن سهام سرقيوة، العضو المنتخبة في مجلس النواب، ما زالت مفقودة منذ اختطافها على يد رجال مسلحين من منزلها في بنغازي في 17 تموز/يوليه 2019.

27 - وأخيراً، يولي المكتب اهتماماً خاصاً للأدلة المتوافرة على نشر بعض الأفراد خطاباً مفعماً بالكراهية في ليبيا. ويشير المكتب إلى أن كل من يحث على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بالتحريض العلني أو بغيره من الوسائل، عرضة للمقاضاة أمام المحكمة. وينبغي أن لا يشكك أحد في تصميم المكتب على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة المتهمين بارتكابها عند استيفاء الشروط اللازمة، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي.

الجرائم ضد المهاجرين

28 - لا يزال المكتب يساوره القلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار تعرض المهاجرين واللاجئين في ليبيا على نحو منتظم للاحتجاز التعسفي والقتل غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والاختطاف لطلب الفدية والابتزاز والسخرة.

29 - ويقدر أن 2000 مهاجر ولاجئ، منهم أطفال، من المحتجزين في طرابلس وما حولها، لا يزالون معرضين للمخاطر أكثر من غيرهم نظراً لقربهم من مناطق النزاع المسلح المتزايد الوتيرة. وكانت مراكز احتجاز المهاجرين على وشك التعرض للقصف والغارات الجوية في مناسبتين على الأقل في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

30 - ويواصل المكتب دراسة الادعاءات المستمرة التي تفيد ارتكاب جرائم خطيرة ضد المهاجرين في ليبيا، بما في ذلك ما يُرتكب منها في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، باستخدام نهج ذي شقين، كما ورد في التقارير المقدمة إلى المجلس سابقاً.

31 - أولاً، يواصل المكتب جمع الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم وتحليلها، وتقييم استيفاء الاشتراطات الإثباتية والقانونية اللازمة من عدمه، لاستبانة إمكانية إقامة دعوى أمام المحكمة.

32 - ثانياً، تماشياً مع الهدف الإستراتيجي 6 من الخطة الإستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة 2019-2021، يواصل المكتب العمل بنشاط مع الدول والمنظمات ذات الصلة لتبادل الأدلة والمعلومات، بهدف دعم السلطات الوطنية في التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمهاجرين ومقاضاة مرتكبيها في اختصاص كل منها. وحتى الآن، أسفرت إستراتيجية التعاون الاستباقية هذه عن نتائج لا يستهان بها.

4 - التعاون

33 - لا يزال عدم تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية أكبر عقبة يواجهها المكتب فيما يتعلق بمسائل التعاون. إلا أن المكتب يحظى بتعاون قيم وفعال من العديد من الدول، وهو ما يُمكّنه من المضي قدماً في تحقيقاته الحالية. ويرحب المكتب، على وجه الخصوص، باستمرار تفاعل السلطات المختصة في ليبيا، أي حكومة الوفاق الوطني، والتزامها على أرفع مستوى بالتعاون مع المكتب، بوسائل منها تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة منه.

34 - ويستفيد المكتب أيضاً من المساعدة المقدمة من طائفة من المنظمات الدولية والإقليمية وجماعات المجتمع المدني والأفراد. وكما هو الحال دائماً، يدعو المكتب إلى تقديم إفادات من أي جماعة أو فرد لديه معلومات موثوق بها ويمكن التعويل عليها تتعلق بجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي يُدّعى بارتكابها في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011. ويتلقى المكتب بانتظام إفادات من هذا القبيل تتضمن معلومات من مجموعة متنوعة من المصادر.

35 - وينوه المكتب بتعيين السيدة ستيفاني ويليامز ممثلةً خاصةً للأمين العام ورئيسةً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالإنابة، ويعرب عن خالص تقديره للسيد غسان سلامة على مساعدته القيمة في خلال خدمته السابقة في أثناء شغله هذا المنصب. ويتطلع المكتب إلى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في المستقبل في إنجاز ولايتي المنظمتين كل فيما يخصه.

36 - ولا تزال الحالة في ليبيا تمثل أولوية للمكتب في عام 2020. وتمشياً مع هذه الأولوية، يوسع المكتب ويعزز ما لديه من شبكات في مجال التعاون لتحقيق مزيد من التقدم في تحقيقاته المتنوعة. ويعمل أيضاً على تعزيز التحقيق والمقاضاة، في الاختصاص المحلية إزاء الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا، متى كان ذلك مجدياً وملائماً.

5 - الخاتمة

37 - في الختام، يشير المكتب إلى الكلمة التي قالها في محلها عضو المجلس رداً على التقرير الثامن عشر للمكتب: ''من المؤسف أن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة لم تنفذ بعد. إن الإفلات من العقاب المترتب على ذلك إهانة للمجني عليهم وأحبائهم، لأنه يقوض أي أمل في التوصل إلى حل سلمي دائم للأزمة في ليبيا، التي تشكل العدالة عنصراً من عناصره الأساسية''.

38 - وسيظل المكتب ملتزماً بولايته المتمثلة في ضمان تحقيق العدالة للمجني عليهم في ليبيا، على الرغم من غياب التعاون الكافي في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة. ولا يزال دعم المجلس هذه الولاية، الناشئة عن قرار صادر عنه، أمرا ضرورياً. |
مكتب المدعي العام